

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية الشهر العقارى بمنفلوط ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها فيما تضمنه من إنشاء فرع توثيق بمنفلوط ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بمنفلوط مع فرع توثيق بمنفلوط التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسبوط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنفلوط» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة منفلوط شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

صدر في ٢٠١٤/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر